قرار رقم (٦٨٦) لسنة ٢٠١٥
بتاريخ ١٣/ ٨ /٢٠١٥
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٩٩) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات برقم (٦٤١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٤/٩/٢٣ بالموافقة على تعديل المادة (٦/٣) من لائحة النظام الأساسى إعتباراً من ٢٠١٤/٩/٢٣.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/٦/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٨/٩.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٦/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالى :-

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

٢٠ ش عماد الدين – القاهرة
رقم بريدى: ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٢٤٠ فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب – القاهرة
رقم بريدى: ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلى – ش البحر الأعظم – الجيزة
رقم بريدى: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ٥أ – ٨٤ب، الجيزة
رقم بريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٦) أجر الاشتراك :

١) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة فى ٢٠١٤/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والعلاوات الخاصة المقررة وفقاً لقوانين الدولة وبحد أدنى ٥% سنوياً مضروباً فى ١,٢٥ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة (والتى أجريت الدراسة الاكتوارية عليها) فى ٢٠١٠/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى ضمت حتى هذا التاريخ ويتزايد بنسبة ٥% مركبة سنوياً إعتباراً من ٢٠١٢/١/١ مضروباً فى ١,٢٥ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى

رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦